

**قانون عدد 56 لسنة 2005 مؤرخ في 18 جويلية 2005 يتعلق
بإفراق المؤسسات الاقتصادية**

باسم الشعب،
وبعد موافقة مجلس النواب،
يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الأول - الإفراق هو كل تشجيع أو مساندة من مؤسسة اقتصادية لفائدة باعثين من داخلها أو خارجها لحثهم على بعث مؤسسات مستقلة أو مواصلة نشاط كانت تقوم به .

الفصل 2 - تلتزم المؤسسة التي تقوم بعملية الإفراق بالإحاطة بالباحثين لبلورة أفكار المشاريع، وإعداد الدراسات الخاصة بها واستكمال هيكلة التمويل والحصول على المنح والامتيازات وتجسيده المشروع خلال السنوات الأولى بعد إحداثه.

تمت متابعة عملية الإفراق من قبل أحد هيآكل المؤسسة التي تقوم بعملية الإفراق، الذي يتولى تقديم مختلف أشكال المساندة الفنية واللوجستية لبعث المشاريع ومتابعتها بعد الانطلاق.

وتسجل المصارييف التي تستلزمها عملية الإفراق بقائمة مفصلة تلحق بالقوائم المالية للمؤسسة .

الفصل 3 - تتجزء المشاريع في إطار اتفاقية تبرم بين المؤسسة والبائع تضبط محتوى المشروع والتزامات الطرفين وفقاً لاتفاقية نموذجية تقع المصادقة عليها بقرار من الوزير المكلف بالمؤسسات الصغرى والمتوسطة .

الفصل 4 - يمكن أن ينبع باعث مشروع الإفراق بنظام العطلة لبعث مؤسسة أو بنظام التقى والنفرغ ونظام توزيع عائدات استغلال براءات الاكتشاف أو الاختراع طبقاً للتشريع الجاري به العمل .

الفصل 5 - يضاف إلى مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات فصل 48 ثالثاً هذا نصه:

الفصل 48 ثالثاً - يمكن للمؤسسات المعتمدة لآلية الإفراق كما تم تعريفه بالتشريع الجاري به العمل طرح المصارييف المبدولة لإنجاز عملية الإفراق من قاعدة الضريبة لسنة التي بذلك عنوانها هذه المصارييف وذلك في حدود وحسب شروط تضبط بأمر .

تونس في 18 جويلية 2005

زين العابدين بن علي